

اقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم
(٢٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن المؤسسات التعليمية
والتدريبية الخاصة، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتور
محمد علي محمد الخزاعي، عبدالوهاب
عبدالحسن المنصور، خميس حمد الرميحي،
الدكتور سعيد أحمد عبدالله.



الرقم: ١٦٥ ص ل خ ق / ف ١٤٤
التاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٥ م


سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل الرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتور محمد علي محمد الخزاعي، عبد الوهاب عبد الحسن المنصور، خميس حمد الرميحي، الدكتور سعيد أحمد عبدالله.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١٦٦ ص ل ت ق / ف ١٤٤
التاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٥ م


سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل الرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتور محمد علي الخزامي، عبد الوهاب عبد الحسن المنصور، خميس حمد الرميحي، الدكتور سعيد أحمد عبد الله.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه الى:

- رئيس لجنة الخدمات

عاجل



بمعان الاحترامات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٠/٥/٢٠١٥م

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى | إلى: هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. اقتراح قانون لتعديل المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسست التعليمية والتدريبية الخاصة، ولكم جزيل الشكر.

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون لتعديل المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة تتوافق فيه الشروط القانونية لتقديمه.

د. محمد عبد الوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس
١٢/٥/٢٠١٥م

٢٧ ابريل ٢٠١٥

صاحب العالي / السيد علي بن صالح الصالح
المحترم
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: اقتراح بقانون لتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات
التعليمية والتدريبية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني أن أبعث لمعاليتكم أطيب التحيات والتقدير. وأقدم الى معاليتكم اقتراحا
بقانون لتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية
والتدريبية الخاصة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٩٢) من الدستور واللائحة الداخلية
لمجلس الشورى.
برجاء الاطلاع، والتكرم باتخاذ ما يلزم به من إجراءات قانونية.

رقم	مقدمو الاقتراح	التوقيع
١	سوسن حاجي محمد تقوي	
٢	محمد بن ابي	
٣	عبدلوهاب الملس	
٤	خليفة محمد الرحيمي	
٥	عبدالله بن محمد	



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

تنص المادة (أ/٧) من دستور مملكة البحرين على: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطّة اللازمة للقضاء على الأمية".

كما تنص المادة (ب/٧) من الدستور على: "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته".

ويمثل قطاع التعليم والتدريب حجر الزاوية الأساسية في بناء ونهضة المجتمعات، وإن البحرين بمختلف مؤسساتها الدستورية، حريصة على أن يحظى قطاع التعليم والتدريب بالاهتمام والأولوية، وذلك من خلال تجويد مدخلاته من أجل ضمان أفضل المخرجات والنتائج التي تعود بالنفع على المجتمع والدولة.

وتأكيداً على ذلك جاء الاقتراح بقانون لتعديل اشتراط حصول المؤهل الجامعي المعترف به كمتيار أدنى كأحد الاشتراطات اللازمة لطلب الترخيص لمؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة، بدلاً من النص الحالي بالتشريع النافذ، وهو اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

لقد مضى على صدور المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة قرابة ١٧ سنة مما يستدعي تنقيح بعض موادها بما يواكب التطورات الحاصلة حالياً، فليس من المنطقي أن يكون مالك المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة التي تقدم المعرفة والتدريب لمختلف الأجيال غير مؤهل جامعياً، وهو ما يخل بجودة عمل هذه المؤسسات الخاصة، ويحولها لمؤسسات ربحية

صفتها بدلاً عن أن تكون شريكاً أساسياً في دعم مسيرة العلم
والمعرفة والتدريب في البحرين.

كما إن إنشاء هذه المؤسسات الخاصة يتطلب الإحاطة الأكاديمية
والإلمام بشؤون الإدارة والتدريب والتعليم، وهو ما يعالجه التعديل
التشريعي المقترح.

اقتراح بقانون لتعديل الرسوم بقانون رقم (٢٥)

لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن المؤسسات
التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى قانون العمل في القطاع
الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٥/ج) من الرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة
١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، النص
الآتي:

مادة (٥) بند (ج) :

ج. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل، ومعترف
به محليًا.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة